

مجالس الموطاً - 723- الشیخ سعید الکملي

سعید الکملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه
اجمعين قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد انه قال - 00:00:11
كنت عالما مع عبد الله ابن عتبة ابن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب وكنا نأخذ من النبط العشر قال عبيد الله
رحمه الله وحدثني عن مالك - 00:00:32

عن ابن شهاب. عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزوري الامام المعروف تقدمت ترجمته مات رحمه الله سنة اربع وعشرين ومئة عن
السائل بن يزيد. السائب بن يزيد الكندي المدني الصحابي - 00:00:48
من صغار الصحابة اخر من مات في المدينة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة اربع وتسعين انه قال كنت عالما مع عبد
الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة. عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن - 00:01:04
اخي عبد الله بن مسعود الصحابي كان صغيرا في المدينة اه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك قيل هو من الصحابة
وهذا ليس ب صحيح غلطه اكثرا الحفاظ وقالوا بل هو من التابعين من كبارهم كان كبير القدر كثير الحديث. آما رحمه الله -
00:01:26

اربعين وسبعين وقيل سنة ثلاثين وسبعين كنت عالما مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة. هذا الحرف كنت عالما
اختلف الرواة فيه منهم من رواه كنت غلاما وبعضهم يرويه كنت عالما - 00:01:50
اختلف في اي في اي لفظين رواية يحيى ابو الوليد الباقي الامام المعروف يقول هكذا رواه يحيى كنت غلاما اي كنت شابا على اه
عهد عبد الله بن عوتة بن مسعود - 00:02:10

ورواه مطرف ابو مصعب كنت عالما اي كنت عالما على اخذ العشور القاضي عياض رحمه الله والامام مشهور معروف يقول كنت
عالما هكذا عند جماعة من شيوخنا عن يحيى في الموطاً - 00:02:31
وهي رواية ابي مصعب وعند الاصيل وبالفارخار وبعض رواة ابي عيسى كنت غلاما. فالان الامامان يتلقان على ان ابا مصعب رواه كنت
عالما لكن نحن لا شأن لا برواية ابي مصعب. الباقي يقول رواية يحيى كنت غلاما. والقاضي عياض يقول رواية يحيى كنت عالما الله
اعلم اي ذلك - 00:02:53

رواية يحيى ولعل رحي يحيى رحمه الله رواه بوجهين. نعم على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب وكنا نأخذ من النبط العشر.
اه نحن تقدم لنا ان عمر رضي الله عنه كان يأخذ من النبط العشر. مما كانوا يأتون به الى المدينة - 00:03:20
في تجارتهم يرى ان هذا الاثر هنا ليس فيه تفريق بين الحنطة وغيرها. بينما الاثر الذي قبله مفصل. وقد ذكرنا وجه ذلك فيما مضى
وان عمر كان يأخذ نصف من الحنطة يحب ان تكثر الحنطة في المدينة لانها قوم عيشهم. والقطنية ليست بذلك المهم عندهم فكان
يأخذ منها العشر - 00:03:40

نعم يتقدم نعم. قال رحمه الله وحدثني عن مالك انه سأل ابن شهاب على اي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر وقال
ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فالزتمهم ذلك عمر - 00:04:01
الامام مالك رحمه الله يسأل شيخه ابن شهاب الزهري عن علة اخذ عمر بن الخطاب العشر من النبط وقال ابن شهاب فذكر ابن شهاب
جوابا الحقيقة ليس ليس هو الوجه ليس هو الدليل ليس - 00:04:21

ليس هو العلة انما ذلك التاريخ يخبره انه كان يؤخذ منه ذلك بالجاهلية. فالزمه الزمهم عمر اياده في الاسلام وهذا ليس الوجه في الحقيقة هو انهم عهدوا على ان يتاجروا باموالهم في افاقهم. فلا يؤخذ منهم شيء سوى الجزية المأخوذة منهم ومن غيرهم -

00:04:41

في اي ذمة؟ فلما طلبو تنمية اموالهم بالتجارة الى غير افاقهم التي عهدوا عليها كان في اموالهم حق سوى الجizية وهو هذا العشر. هذا الذي قرره عمر هو الصحابة متغافرون ولم يعترض احد. فهذا الوجه وهذا الدليل والله اعلم -

قال الامام مالك رحمه الله اجتراء الصدقة والعود فيها قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول -

حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاعه فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بائمه
برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال -

لا تشتري وان اعطيك بدرهم واحد فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه قال عبيد الله رحمه الله حدثني عن مالك عن زيد بن اسلم العدوى مولاهم الامام معروف تقدم ترجمته. نعم. عن ابيه ابوه اسلم العدوى مولى عمر بن الخطاب. تقدمت ترجمته ايضا -

00:06:03

سنة ستين وقبل مات سنة سبعين انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول. عمر بن الخطاب امير المؤمنين فاروق الشهيد توفي سنة ثلاثين وعشرين حملت على فرس عتيق في سبيل الله. قال حملت على فرس. حملت على فرس اي تصدقت -

لمن يركبه في في الجهاد في سبيل الله الحمل هو تصدق بفرس او هبته بفرس او بغير لمن يركب عليه في الجهاد في سبيل الله لانه لقلة ذات يده لا يجد ما يركبه. فيتصدق عليه او يوهب مركوبا يجاهد عليه في سبيل الله -

00:06:52

فهذه الصدقة سميت حملانا مختصة بالحمل في الجهاد في سبيل الله. هذا المركوب انما يركب في الجهاد في سبيله يراد به الحمل حمل المجاهد في الجهاد. فلا يراد به الحلب ولا يراد به اللحم ولا يراد به غير ذلك -

00:07:19

فلذلك قيل له الحمل ومنه قول ربنا سبحانه ولا على الذين اذا ما اتوا لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه. تولوا اعينهم تفيض من الدم حزننا الا يجدوا ما ينفقون. هؤلاء -

00:07:39

الذين يريدون ان يخرجوا الى الجهاد ولكن ليس لهم ركوبة. فيأتون النبي صلى الله عليه وسلم ليحملهم اي لينظر لهم شيئا يركبونه في الجهاد هذا النوع من الصدقة من العطاء -

00:07:55

يعني الحمل الذي هو اعطاء اه دابة تركب هذا كان من عطايا الاجواد في الجاهلية الشيخ طاهر بن عاشور رحمه الله هذا امام كبير وعالم حrir معروف قال ان الذي -

00:08:11

كان عندهم لا يجد ماء مركوبا لا يجد هذه الركوبة يسمى كلاما وبه في الساعة حديثة عائشة في الصحيحين حديث بدء الوحي عندما قالت خديجة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله كلاما والله ما -

00:08:33

الله ابدا انك لتصل الرحيم وتحمل الكل وقال الشيخ رحمه الله الكل هو الذي لا يجد ما يركبه وهذا الذي ذهب اليه الشيخ الامام طاهر بن عاشور لا اعرف من اين اتى به -

00:08:51

فان معاجم النساء العربي ليس فيها ان الكل هو من لا يجد ما يركبه خاصة انما المعروف ان الكل هو العلة على غيره في شؤونه كلها لا في خصوص مركوبيه -

00:09:11

ولا ادري انا من اين اتى الشيخ رحمه الله بهذا التفسير والله اعلم حملت على فرس عتيق في فرس عتيق الفرس العتيق الفرس الكريم او الفرس العتيق الفرس السابق او الفرس العتيق الفرس المتناهي في الجودة. كل ذلك يسمى عندهم عتيقة -

00:09:28

وانتم ترون النوم اختلقو في نفسه العتيق في صفتى الفرس واختلفوا فيه ايضا صفة للبيت لماذا سميت الكعبة البيت العتيق اذا سميت البيت العتيق لأجل واحد من هذه الوجوه التي ذكرنا بأنه البيت الكريم -

00:09:56

بيت الرب سبحانه او لأنه البيت القديم وان العتيق ايضا يطلق مع القديم والبيت العتيق هذا البيت القديم لأن آآ ربنا سبحانه يقول ان

اول بيت وضع للناس اول بيت. قديم - 00:10:20

او سمي البيت العتيق لأنه اعتقه ربنا سبحانه من الجبابرة ولا يسلط عليه جبار بهوان الى اخر الزمان وقد روى الترمذى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما سمي العتيق - 00:10:41

لأنه لم يظهر عليه جبار وهذا الحديث اختلف فيه او سمي عتيقا لأن الله اعتقه من طوفان نوح او سمي عتيقا لأنه يعتقد عنده رقاب المذنبين وكما اختلفوا في في العتيق وصفا للبيت اختلفوا في العتيق لقبا للصديق - 00:11:01

انت تعلمون ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه يلقب العتيق لماذا ما معنى العتيق؟ لقبا لأبي بكر رضي الله عنه؟ العتيق الكريم وكان كريما رضي الله عنه في الجاهلية والاسلام - 00:11:30

او العتيق القديم في الخير الاول من اسلم او العتيق المتناهي في الجودة رضي الله عنه وقيل غير ذلك والعتيق لعنته من النار لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشره بالجنة - 00:11:46

ومن هنا تفهمون ايضا لماذا سميت العلوم الشرعية عندنا في المغرب التعليم العتيق القديم لأنه من من اوائل العلوم التي كانت عندنا في في هذه الامة او التعليم العتيق التعليم الكريم - 00:12:00

كرمه ونفاسته والتعليم العتيق لأنه من تعلمه وعمل به كان سببا في عنته من النار لا ادري هل من وضع هذا اللقب لقبا لهذا العلم وقع في بالي هذا ام لا؟ ولكن على كل حال هذا من ابداء المناسب كما يقول الاصوليون. اه نعم اسيدي - 00:12:22

حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاعه عمر رضي الله عنه حمل على فرس عتيق كريم نفيس سابق جيد في سبيل الله ليجاهد به في سبيل الله هذا الذي - 00:12:43

اه حمل عليه لكن عمر رضي الله عنه وجد ان الذي به عليه اضاعه. اضاعه اهزله فرط فيه لماذا فرط فيه؟ قالوا اهزله لفرط ما جاهد عليه لكثره اشتغاله به في في الجهاد - 00:13:00

اهزله ذلك وانا ارى في هذا التفسير وان ذكره من ذكره من من جلة العلماء اراه غير سديد لأن اهزال الشيء في سبيل الله لا لا يسمى اضاعه النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في سفر في آآ في سبيل الله - 00:13:21

واسباب اصبعه الشريف حجر فادمه لاصبعه هل انت الا اصبع دا بيتي؟ وفي سبيل الله ما لقيتي ولا يسمى ذلك لا يسمى هذا هذه التدببية اضاعه هو عدم احتياط للأسبوع - 00:13:44

فمن اهزال مركوبه في سبيل الله لا لا استبعد ان يسمى ان يصفه عمر بأنه اضاعه ولكن احسب انه اهزله لأنه لم يعني به لعذر كان عنده وهو قلة ذات يده - 00:14:05

رواه مسلم في الصحيح عن عمر رضي الله عنه انه حمل على فرس في سبيل الله اذا هو قد اضاعه الذي عنده وكان قليل المال فعل هذه علة الاضاعه فاردت ان اشتريه منه - 00:14:21

لماذا رمي اضاعته؟ مم وظنت انه بائعه برخص. هذا الذي حمل عمر على شرائه لأنه ظن انه يبيعه برخص. الرخص الرخص هذا مصدر. رخص السعر يرخص رخصا. فظن انه يبيعه برخص وحمل - 00:14:42

له ذلك على اراده شرائه ايوا فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا تشره وان اعطيكه بدرهم واحد. استشار النبي صلى الله عليه وسلم هل يشتري هذا الفرس الذي حمل عليه - 00:15:01

ومنعه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ونهاه لا تشره. وان اعطيكه بدرهم لا تشرهيه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عمر اختلف العلماء في هذا النهي التحريم الجمهور الى انه للكراهة - 00:15:21

وهذا هو المشهور من من مذهب المالكية قال خير رحمة الله وكره تملك صدقة بغير ميراث يكره ان تعود الصدقة الى ملك الى المتصدق الى ملك المتصدق على غير جيل الارث - 00:15:47

ان رجعت اليه ولا كراهة لكن بغير الاف بشراء بصدقة بهبة كذلك كله عندهم مکروه وهذا ما قلت لكم هو مذهب الجمهور تعليل ذلك لانه انت تعلم النهي عند الاطلاق يقتضي التحريم. لكن قالوا ان النبي - 00:16:12

الله عليه وسلم شبه فاعله بالكلب بكلب يفعل شيئا لا يوصف بتحليل ولا بتحريم لأن الكلب ليس بمكلف اصلا وهذا اريد منه التقبیح والتقبیح يعني تنتج عنه الكراهة ولا ينتج عنه التحریم - [00:16:35](#)

والذی آشهرهذا التعلیل هو اللخمي من اصحابنا وتبعه عليه الناس قالوا فإذا عاد الإنسان في صدقته اشتراها مثلاً فإن هذا الشراء لا يفسخ وهو عقد صحيح لأن صدقة - [00:16:58](#)

عادت اليه بغير الوجه الذي خرجت منه. هي خرجت منه على وجه الصدقة. لكن رجعت اليه على وجه الشراء. هذا عقد صحيح كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تحرم عليه الصدقة - [00:17:15](#)

لما اتوا ما تصدق به على غيره من غير وجه الصدقة قبله وهو ما رواه البخاري ومسلم في الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال اهدت ببريرة لحمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحمة تصدق به عليها. اهدته لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:30](#)

رسول الله يتحرم عليه الصدقة لكنه قبل هدية ببريرة وقال صلى الله عليه وسلم وهو لها صدقة ولنا هدية. فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم على غير وجه الذي خرج من صاحبه الذي هو الصداق - [00:17:51](#)

تغير هذا الوشم قبله فقال ذلك قالوا هؤلاء كما ان هذه الصدقة رجعت اليه بغير وجه الذي اخرجت منه فان هذا العقد صحيح ولا يفسخ وذهب طائفة من المالكية وغيرهم الى ان النهي هنا على التحریم - [00:18:03](#)

وهو اختيار أبي الوليد الياجي وهو اختيار القرطبي واختيار الطائفة وارتضاه الإمام بن عرفة وقالوا الدليل على كونه للتحريم شدة التشنيع على فاعليها. هذا الوصف القبيح الشنيع الفظيع. الذي ورد في هذا الفعل - [00:18:20](#)

يقولون يقول هؤلاء انظروا الى هذا التشبيه النبي صلى الله عليه وسلم يشبه الراجع بالكلب ويشبه المرجوع فيه بالقيء اعزكم الله ويشبه الرجوع نفسه برجوع فاي تشنيع وتفظيع وتقبیح اعظم من هذا - [00:18:43](#)

وان لم يدل هذا على التحریم فعلى اي شيء يدل وابن عرفة عاب على الخمي قول لا تعني له بأنه هذا تمثيل بفعل كلب وهو لا يدل على تحليلات قال هذا - [00:19:05](#)

بمعرفة اللخمي بالاصول لهذا يقول هذا واطال وهذا هو ايضا ما في الموازية من سماع ابن القاسم عن مالك انه للتحريم لا يجوز ان يعود الانسان في صدقته بغير وجه من الوجوه - [00:19:19](#)

طبعا اذا رجعت على وجه الميراث فهذا رجع اليه بغير تسبب به وهذا الذي اطال في تقريره يعني هذا ذكره البناني في حاشيته الزرقاني ذكره الرهوني وايضا في حاشيته على - [00:19:38](#)

ونظمه شيخنا محمد سالم رحمة الله عليه في نظمه لخيره بقوله وكارهوا تملكاً لصدقة بغير ميراث وتأتي النفقة اذكره ما اللخمي مما الأمنان في النهي والتشبيه قالوا استحسننا ورده وفي الأصول وصفه بقلة المعرفة بن عرفة - [00:19:55](#)

والمنع ظاهر الذي في الموازى يتجاوى. الجل الأول انه يكره وطالعي الذي على هذا المحل به الراهوني اتى ولا تمل مم نعم فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه. وهذا في غيره - [00:20:20](#)

وكفى بهذا تقبیحا لهذه الصورة وكفى بهذا رادعا عن كل من تصدق بشيء ان آآ في ذلك الذي تصدق به. طبعا لماذا ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عمر عن ذلك - [00:20:45](#)

ويقول له لا تعد في صدقتك. مع انه يريد ان يعود اليها بالشراء ولن يعود اخذا بغير مقابل. لكن لماذا يمنعه في ذلك ان النفس اقطعوا رجائها من تتبع ما خرج منها لوجه الله - [00:21:01](#)

ما تركته النفس لوجه الله ينبغي ان تیأس من ان تعود اليه وهذا اخلص في العبادة لا تتبع النفس هذا الذي خرجت منه لوجه الله وايضا سدا لذریعة الندامة على فعل الخیر - [00:21:24](#)

فإن النفس إذا يأسـت من هذا الذي أخرجـته لوجهـ الله لنـ تنـدمـ وـذـلـكـ عـلـىـ اـخـرـاجـهـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ. اـمـاـ إـذـاـ بـقـيـتـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ ذـيـ اـخـرـجـ عـرـقـهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ سـبـبـ - [00:21:47](#)

يطبع فيه اذا فاتها ولم تأخذوا ربما ندمت على فعل الخير وهذا قبيح قال رحمه الله وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر

ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله - 00:22:01

فاراد ان يبتعاه فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صداقتك. قال عبيد الله رحمة الله حدثني عن مالك النافع مولى بني عمر - 00:22:22

الامام المعروف تقدمت ترجمته مات سنة سبع عشرة ومتنة. عن عبدالله بن عمر. عبد الله بن عمر بن الخطاب الامام المعروف مات رضي الله عنه سنة اربع وسبعين وقيل سنة ثلاث وسبعين - 00:22:37

ان عمر ابن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فاراد ان يبتعاه فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا تبتعه ولا تعد في صداقتك. لا تبتعه لا تشتريه اراد ان يبتعه اي اراد ان يفتريه فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال لا يجب - 00:22:50

ولا تعد في صداقتك. فسمى النبي صلى الله عليه وسلم شراءه عودا في الصدقة. هذا عجيب الذي يعود في الصدقة هو يأخذها كما اعطتها فإنه يأخذها يستردها ليس يشتريها انت تشتريها له انت تبذل فيها مالا. فكيف يسمى بذلك مالا فيها؟ عودا عودا فيها. كيف يسمى هذا عودا - 00:23:11

هناك قضية تفهموا الحديث قال له صلى الله عليه وسلم ولا تعد في صداقتك مع انه هو عمر يستفتني النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن شرائها ويسمى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الشراء يسميه عودا في الصدقة. لماذا؟ لأن العادة جارية - 00:23:40
ان هذا الذي تصدق ان اشتري تلك الصدقة من تصدق بها عليه فالغالب ان داك المتصدق عليه يبيعها بشخص يبيعوها بأقل مما لو باعها لغير من تصدق عليه فكان ذلك الفرق - 00:24:02

الذى لن يبذل هذا الذى تصدق وسيبذل غيره لو كان اشتري هذا الفرق هو هذا الذى عاد فيه. هذا الفرق الذى سمح فيه. هو الذى عاد فيه بصدقته. قال لهم لا تعد في صداقتك. هم. شوف هذا - 00:24:22

هذا التدقيق هذا الحرص على الجزئيات ستشتريه نعم لكن لن تشتريه كما يشتريه غيرك وسيسامحك فيه في بعض الثمن هذا الذى تصدق به عليه. ذاك البعض عود في الصدقة لا مرية فيه - 00:24:40

بعضها ستشتريه ستبذل لكن بعضها الذى سمحت فيه هذا رجوع فيه. فكيف ترجع في شيء بذلتله لله قال يحيى سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذى تصدق بها عليه تباع - 00:25:03

فيشتريها وقال تركها احب اليه. هؤلاء الناس. هذا الان يقول يحيى سمعت ما لك يقول الان هذا الذى سأله هو سمع الحديث. فعرف ان عمر اراد ان يشتريها من تصدق بها عليه - 00:25:25

طيب هب انى وجدتها عند غيري الاشتياق تصدق بهذا الجيل باب الجميل كذا هذا صاحبنا انا تصدق بها عليه اكراما له وصدقة في سبيل الله لوجه الله المثل ثم وجدته عند غيره - 00:25:47

هل اشتريه؟ هذا سؤال مالك. يعني انا اقول لكم ان ما زلنا معكم في التدقيق في حرص الناس على ما يحل وما لا يحل واحد ما يقول. يقول النبي صلى الله عليه وسلم عمر صدقها على هذا وهذا. يفتني نفسه - 00:26:10

كيقولك لا انا اسأل الفقيه كاين الإمام مالك موجود لماذا لا اأسأله وجراه الله خيرا على السؤال لانه ابقانا الجواب وقال تركها احب الى ماذا لأن شراءه هذه الصدقة من تصدق - 00:26:30

علي او من غيره المعنى سواء كيف كان كل ذلك فيه رجوع على شيء خرج منه لله هذا الشيء انت خرجت منه لله حينئذ وقع عند هذا او وقع عند ذاك. لا يعنيك ليذهب حيث شاء. انت اخرجته من ملكك لله. لا تعد فيه - 00:26:52

هذه العلة التي يقول مالك لا يحب ان تتبع النفس. هذا الشيء الذي تقربت بيده الى الله لا تتبع نفسك انت صحيح انت لا تشتري لا لن تشتريه من تصدق به عليه. بهذه علة المسامحة في الثمن لن تكون ليست موجودة. لكن ما زالت شيئا - 00:27:20

معانا اخر موجودا لا يزال معنى اخر موجودا. ما هو هذا المعنى الآخر؟ هو ان نفسك تتبع هذا الشيء الذي خرجت منه لله وتركته لله رجوعك الى شيء تركته لله احيانا قد يكون مكروها واحيانا قد يكون حراما - 00:27:39

كما وقع المهاجرين مهاجرون تركوا مكة لماذا تركوها لله هاجروا الى المدينة لله لكن حرم عليهم الرجوع فيها مكة رجاء صارت دار الإسلام بعد فتحها وصارت مكة دار اسلام. طيب هؤلاء المكيون الذين اخرجوا منها لانهم اسلموا - 00:28:00

ما زالت دورهم موجودة ما زالت رباعهم موجودة والواحد منهم يستطيع ان يرجع الى ما كان يملكه اباوه من الدوري لكن ذلك حرم عليهم لماذا؟ لانهم تركوا هذه الربع تركوها لله - 00:28:27

ولا يجوز ان يرجعوا بذلك لم يرجع احد وكانوا اذا جاؤوا لا يزيدون على ثلاثة ايام يرجعون الى المدينة لئلا يرجعوا في هجرتهم هاجرت لله ابقي مهاجرا لله الى ان تذهب الى الله - 00:28:46

قال الامام مالك رحمة الله من يجب عليه زكاة الفطر ها هنا انتهى الكلام على زكاة الأموال الفقهاء هذا هذه عادتهم انهم عندما يتكلمون على احكام الزكاة فانهم يؤخرن زكاة الفطر - 00:29:05

زكاة الفطر هي اخر الكلام على احكام الزكاة في كتاب الزكاة يؤخرنها ويقدمون عليها زكاة الأموال. زكاة الأموال بأنواعها هذه هي التي تقدمت وحيواناً وعييناً وهلم جراً وذا انتهاء من الكلام على احكام زكاة الأموال انتقلوا الى زكاة الفطر. لماذا؟ لانها زكاة على الابدان. ليست على الأموال - 00:29:27

كان لك مال لا يكون لك مال فانه يجب عليك زكاة الفطر. يجب عليك على على بدنك سميت زكاة الفطر هذه الزكاة لانها تجب بسبب الفطر من صوم رمضان سمي زكاة الفطر لذلك - 00:29:50

روى البخاري ومسلم في صحيحه ما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من تمر او صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين - 00:30:09

وبعض العلماء ايضاً يسميهما زكاة الفطرة زكاة الخلقة زكاة البدن. فطرة الله التي فطر الناس عليها لأنها على الأبدان ولذلك نحن في المغرب نقول الفطرة اخرجت الفطرة بالنظر الى هذا الإسم زكاة الفطرة - 00:30:28

الزكاة فرضت في السنة الثانية بالهجرة كما فرض الصوم وهي وجبت بالنص والاجماع اما النص هو ما تقدم لنا من حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر - 00:30:47

او صاح من شعير على العبد والحر والذك والانثى والصغير والكبير من المسلمين روى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر - 00:31:05

للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ومن اعطتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اعطتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات روى ابو داود عن رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فامر بصدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير على كل - 00:31:25

بعض اهل العلم يقول انها وجبت بالقرآن ايضاً ويستدلون بقول ربنا سبحانه قد افلح قد افلح من تزكي وذكر اسم ربها فصلى. قال من تزكي اي من اخرج زكاة الفطر - 00:31:48

اذكر اسماء ربه فصلى اي صلى صلاة العيد. وهذا ليس بشدید لا يمكن ان يكون معناه اخراج الزكاة. اخراج الزكاة هذا زكي لا تزكي تزكي اي زكا نفسه حصلت تزكية - 00:32:05

الآية بعيدة عن عن الدلالة على زكاة الفطر. ولذلك الفقهاء يقولون وجبت بالسنة لا بالقرآن واوجبوا ايضاً زكاة الفطرة وقدرها صاع بفرض السنة يقول يجب بالسنة واجماع ايضاً قد اجمع العلماء حکی البيهقي وغيره الاجماع على ان زكاة الفطر واجبة والحق وانه لا اجماع فقد - 00:32:23

خلف فيها بعض شيء قليل من العلماء. ابن كيسان وابن علية كانوا يقولان ان زكاة الفطر منسوخة ويستدلان بما رواه احمد والنسائي وابن ماجة آآ عن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما - 00:32:54

قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت لم يأمرنا ولم ينهانا ونحن نفعلها وهذا الحديث لدى فيه الجواب عنه كما قال البيهقي رحمة الله ان فرض آآ امر - 00:33:15

لا يوجب سقوط فرد اخر اذا وجب فرد من الفروض. هذا الوجوب لا ينتج عنه سقوط فرد اخر. وجبت زكاة الأموال لا ينتج عنها اهـ سقوط زكاة الفطر اشهد من المالكية ايضا يقول ان زكاة الفطر سنة مؤكدة وليس واجبة. وهذا قول لا تعویل عليه. نعم. قال عبید الله بن يحيى رحمة الله - 00:33:34

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخیر قال عبید الله رحمة الله وحدثني عن عن مالك عن نافع. عن مالك عن عمر هذا الاسناد مثل الاسناد الذي كان قبل - 00:33:59
ان ابن عمر رضي الله عنه كان يخرج زكاة الفطر عن عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخیمة. كانوا يخرجوا زكاة الفطر عن غلمانه
يخرج عنهم زكاة الفطر لانه تلزمهم نفقته - 00:34:18

والقاعدة كما سنتحدث عنه ان شاء الله ان كل من وجبت عليك نفقته وجب عليك اخراج زكاة الفطر عنه الا بعد ذكرها الفقهاء ولما
كان هؤلاء الغلمان تجب النفقة نفقتهم على ابن عمر - 00:34:35

انه كان يخرج الزكاة عنه زكاة الفطر ايوا ام غلمانه الذين بوادي القرى الذين بوادي القرى وادي القرى هذا واد قریب من المدينة بينها
في في طريق الشام وهذا وادي القرى اضيفت اضیف الى القرى لکثرة ما كان عليه من القرى - 00:34:52
من المدينة الى الشام ووادي الممتد وكانت عليه قرى كثيرة جدا وكان هو في ارض قبيلة عذر القبيلة القطاعية المشهورة التي آـ
منها جميل بن عمر العذري المعروف يقول هو هذا جميل الا ليت شعرى هل ابین ليلا - 00:35:17

بوادي القرى اني اذا لسعید ثم اخنى على وادي القرى الذي اخنى على لبد واصابها غير الزمان واحد من القرن الحادی عشر الهجري
صاحب رحلة الشتاء والصيف هذا المعروف محمد الكبریت المدّنی - 00:35:37

سنة الفین وسبعين للهجرة رحلة الى اسطنبول دون فيها مشاهدته قال ومررنا بوادي القرى كان به الف قرية قال قيل كان به
الف قرية لم يبقى فيها الا الاطلال - 00:36:01

ولا ماء فيه وحره شدید كل النخيل والماء البنیان کله ذهب قال هو ولذلك قيل وذی القرى شاهدته ما به للضیف قیراط وفي
المصیف حرہ تحسب فيه سقرا. کأن فيه جهنم نسأل الله العافية - 00:36:32

وانا لله وانا اليه راجعون الف قرية ذلك من النخل وما فيه من انواع التمر والعيش لا يبقى فيه شيء. نسأل الله العافية الذين بوادي
القرى وبخیر. خیر هاذی کنا تحدثنا عنها فيما مضی. والشاهد ان ابن عمر رضي الله عنهمما كان يخرج زكاة فطره عن غلمانه. الذين
ليسوا - 00:37:00

معه في المدينة هم في وادي القرى وفي خیر وهو يخرج عنهم زكاة الفطر لانه کونهم بعيدین عنه لا يخرج ذلك عن ملکه فتلزمه
نفقته فتلزمه فطرتهم. هم قال رحمة الله وحدثني عن مالك - 00:37:23

ان احسن ما سمع فيما يجب على الرجل من زكاة الفطرة ان الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بد له من ان ينفق عليه
والرجل يؤدي عن مکاتبه ومدبره ورقیقه کلهم - 00:37:42

قائدهم وشاهدهم من کان منهم مسلما ومن کان منهم لتجارة او لغير تجارة ومن لم يكن منهم مسلما فلا زکاة عليه فيه مالک رحمة
الله يبین لنا من الذي يلزم المرأة زکاته - 00:38:00

وهو من يضمنون فرقتهم نتكلم على هذا فيما نستقبل ان شاء الله سبحانه الله وبحمدک اشهد ان لا اله الا انت استغفرک واتوب اليك
والحمد لله رب العالمین - 00:38:21